تكفي الحراثة وجمع التراب كما اقتضاه كلام المصنف
في الروضة كالرافعي وجزم به غيرهما لا المزارعة فلا
يشترط في الاصح كما لا يشترط تسقيف الدار لان استيفا
المنفعة خارج عن الاحيا والثاني نعم اذا الدار لا تعار
محياة حتى يصير فيها عن مال المحيي فكذا المزرعة
او بستان بجمع التراب حولها ان اعتاد واذ لك به لا من
التحويط والاشتراط التحويط ولو بنحو قصب
حيث جرت العادة به اذ الاحيا لا يتم بدونه وعبا
المهم محمولة على التنويع لتوافق عبارة الروضة و
اصلها وتهيئة ما له ان لم يكفه مطر كالمزرعة
ويشترط نصب باب والغرس ولو لبعضه بحيث
يسمى معه بستانا كما افاده الاذرعي
فلا يكفي غرس الشجرة والشجرتين في المكان
الواسع على المذهب اذ لا يتم اسمه بدونه بخلاف
المزارعة بدون الزرع ولا يشترط ان يثمر وما لا
يفعل عادة الا للتملك كبناء دار لا يعتبر قصده له
بخلاف ما يفعل له ولغيره كحفر بير فانه يتوقف
ملكه على قصده وقيل لا يشترط الغرس ومن
شرع في عمل احيا ولم يتمه كحمل الاكثر الاساس
او اعلم على بقعة بنصب احجار او غرز خشبا او
جمع ترابا او خط خطوطا فمتحجر عليه اي مانع لغيره
منه بما فعله بشرط كونه بقدر كفايته وقادرا
على عمارته حالا وحينئذ هو احق به من غيره
اختصاصا لا ملكا والمراد ثبوت اصل الحقية
له اذ لا حق لغيره فيه لخبر ابي داود من سبق الى
ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به فان زاد على
كفايته فلغيره احيا الزائد كما قاله المتولي وما سواه

باق

قوله على التنويع اي فالواو في كلامه بمعنى او اه

وفي نسخة او علم

باق تحجره فيه ولو شايعا واما ما لا يقدر عليه حالا
بل مالا فلا حق له فيه ولما كان اطلاق الاحقية
يقتضي الملك المستلزم لصحة البيع وعدم
ملك الغير له استدركه بقوله ولكن الاصح انه
لا يصح بيعه ولا هبته كما قاله الماوردي خلافا
للدارمي لما مر انه غير مالك وحق التملك لا يباع
كحق الشفعة والثاني يصح بيعه وكانه باع حق
الاختصاص والاصح انه لو احياه اخر ملكه
وان اثم بذلك كما لو اشترى على سوم اخيه ومحله
حيث لم يعرض والا ملكه المحيي قطعا ويحرم نقل
الالات المتحجر مطلقا والثاني لا يملكه لئلا يبطل
حق غيره ولو طالت مدة التحجر عرفا بلا عذر
ولم يحيي قال له السلطان او نائبه احي او اترك
ما تحجرته لتضييقه على الناس في حق مشترك
فمنع منه فان استمهل وابدى عذرا امهل مدة
قريبة بحسب راي الامام رفقا به ودفعا للضرر عن غيره
فان مضت ولم يفعل شيا بطل حقه اما اذا لم
يذكر عذرا او علم منه الاعراض فينزعها منه حالا
ولا يمهله كما بحثه الزركشي وقضية كلام المصنف
انه لا يبطل حقه بمضي المدة بلا مهلة وهو ما بحثه
الشيخ ابو حامد والقاضي والمتولي وهو الاصح خلافا
لما جزم به الامام من بطلانه بذلك لان التحجر ذريعة
الى العمارة وهي لا تؤخر الا بقدر تهيئة اسبابها ولهذا
لا يصح تحجر فقير لا يقدر على تهيئتها ولو اقطعه
الامام مواتا يقدر عليه صار احق باحيائه بمجرد
الاقطاع اي مستحقا له دون غيره وصار كالمتحجر في
احكامه المارة لانه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير

اه طلب المهلة

خ السبكي

Copyright © King Saud University